الناس وهو غني عما يسال جاء يوم القيمة ومسالته خدوش اوكدوح في وجهه ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يذل نفسه
وقال صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب العبد **او كان ذا مرة** بالكسر والتشديد القوة قال الله تع
ذو مرة فاستوى وفي الجوهري المرة احدى الطبايع الاربع والمرة القوة وشدة العقل ايضا
ورجل مري اي قوي انتهى **سويا** اي تام الخلق والاعضا خبر بعد خبر لكان وفي بعض النسخ وسوى
مجرورا بالجر الجواري **فان كتم حاجته وافضى بها** اي اوصل تلك الحاجة **الى الله تع** وفي
الجوهري يقال افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته في سجوده **كان حقا على الله
ان يفتح له رزق سنة من حلال** وهذا معنى حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه من انه
صلى الله عليه وسلم قال من جاع او احتاج فكتمه وافضى به الى الله تع كان حقا على الله ان يفتح له
قوت سنة من حلال وقريب من هذا ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن
انزلها بالله اوشك الله بالغنا اما بموت عاجل او غنى اجل الحديث ذكره في المصابيح وقال
في شرحه معنى انزلها بالناس عرضها لهم وطلب منهم ازالة فقره ومعنى قوله تسد فاقته
اي لم يزيلوا فقره بل ليعرض العبد حاله على الله تع ويسال منه قضا حاجته قال في زين
العرب قيل ومن رواه غنى كسرا وقصرا حرف المعنى اذ لا يوجد الغنى بموت عاجل وفيه
نظر والنسخة الحاضرة كانت مقيدة بكسر الغين والقصر وكذا كان في الشرح الى هنا
منقول من زين العرب وقوله اوشك اي عجل له وقوله بالغنا بفتح الغين المعجمة والمد اي
بالكفاية انتهى **فان ترخص بالسؤال فلا يحل** ذلك السؤال **الا لمن اصابته جايحة او تحمل
حمالة او لذي فقر مدقع او دم موجع** لقوله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في
وجهه ورضفا ياكله جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر الحديث والمراد بالفقر المدقع الفقر الشديد
المفضي لصاحبه الى الدقعاء وهي التراب وبالغرم المفظع الدين الشديد الشنيع المثقل وقوله
ليثري به اي ليكثر به بالسؤال ماله يقال اثرى الرجل يثري اذا كثر ماله والرضف الحجر المحمى
والمراد من قوله ياكل جهنم التحريق ذكره في المصابيح وشرحه وهذا القول من المص اشارة الى الحديث
مروي عن قبيصة انه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها
فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاث
رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من العيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يجد قواما

من عيش

من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها
سحتا الحديث والحمالة بالفتح ثم التخفيف ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة كوقوع
حرب يسفك الدماء بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين
اي تحملت شيئا لم يجب علي فحلت له المسئلة اي بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب
قوله ثم تمسك عن المسئلة يعني اذا اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز له اخذ
شيء اخر منها والجايحة اسم فاعل من جاحهم يجوحهم جوحا وهو الافة المهلكة للثمار والاموال
وكل مصيبة عظيمة جايحة ومنه الحديث اعاذكم من جوح الدهر والقوام من العيش ما
يقوم به معيشته اي الضرورية من لباس وقوت وقوام الشيء عماده القايم به يقال فلان
قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه والسداد بالكسر ما يسد الفقر اي يرفعه ويكفي الحاجة
وقوله من عيش بيان للقوام او السداد وقوله اصابته فاقة اي فقر وقوله حتى يقول ثلاثة
من ذوي الحجى اي ذوي العقول وقوله من قومه اي من اقاربه او جيرانه ذكره على سبيل الاستحباب
والاحتياط ليكون ادل على براة السايل عن التهمة فيما يدعيه وادعى للناس الى سد حاجته
لان الفاقة لا تثبت الا بذلك اذ لم يسمع احد من الامة قال به وقيل لا مدخل لهذا العدد
من الرجال في شيء من الشهادات وقيل ان الاعسار عند بعض لا يثبت الا بثلاثة لانه شهادة
على النفي فتثبت على خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة فلا بد من زايد عليه واقل الزيادة
واحد وخص شهود الفاقة بكونهم من قومه ليكونوا ذوي خبرة بباطن امره فانهم يشهدون
على النفي قال الشارح هذا بحث سؤال الزكوة واما سؤال التطوع فمن لا يقدر على كسب
لعلة به جاز له ان يسال بقدر قوت يومه والقادر على الكسب ان تركه لاشتغاله بتعلم
العلم جازت له الصدقات وان اشتغل بصلوة التطوع وصيامه لا يجوز له اخذ الزكاة ويكره له
صدقة التطوع وان جلس واحد او جمع في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس
وتصفية القلوب استحب لواحد منهم سؤال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم وللناس
وليكن نية السايل كفافا سنابهم لا كفاف نفسه وح لا يكره له الاكل معهم وليترك
الالحاف والمبالغة في السؤال ولا يواجه شخصا بالسؤال بل يطوف في الاسواق والسكوك
قايلا من يعطي شيئا لرضا الله تع واما الزكاة المفروضة فلا يجوز لهم البتة اذا قدروا على
الكسب والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ويقال ماله ودمه
سحت اي لا شيء على من استهلكه وسفكه وقوله ياكلها صاحبها سحتا بعد قوله فانه سحت
يرشد الى ان من السحت ما لا ياكل صاحبه سحتا بل ياكله مباحا وهو السحت الذي ياكله
المضطر وانث الضمير في قوله ياكلها وصاحبها اعتبار المعنى الصدقة والمسئلة وهذا
المذكور كله من شرح المصابيح لزين العرب **ولا يسال حاجة الا سلطانا** اي صاحب

سطلب في سؤال الزكوة والتطوع

سطلب في ما لا يوجد بالسؤال بل يطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)